



أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ومعاني المبنية أمام كل منها :
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية : جمعية

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

ثانياً: اللائحة : لائحة الحكومة لجمعية

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمترعفين، والمستفیدين، ومتطوعين .

ثالثاً: الجمعية العمومية

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

١- أحقيـة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبـها في مقرـ الجمعـية.

٢- تزوـيدـهمـ بـتـقـرـيرـ عنـ تـنـفـيـذـ القرـارـاتـ التـيـ صـدرـتـ مـنـهـمـ.

٣- دعـوـتـهـمـ لـحـضـورـ فـعـالـيـاتـ الجـمـعـيـةـ.

٤- دعـوـتـهـمـ لـحـضـورـ البرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـجـمـعـيـةـ إـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ.

٥- تزوـيدـهـمـ بـأـخـبـارـ الجـمـعـيـةـ المـعـلـنـةـ.

٦- تزوـيدـهـمـ بـنـسـخـةـ مـنـ الـلـوـاـنـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـحـدـثـةـ.

ثانياً: الواجبات

حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقييد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.

عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).

المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.

الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.

تحمل مجلس الإدارة المسؤولية.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل

ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة :

مهام مجلس الإدارة في إطار الحكومة
تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله ومراقبته.
الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحكومة وتشكيل لجان تختص بذلك.
إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنويًا للجمعية العمومية.
إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
خامسًا: مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
- ٤- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات و اختصاصاته

تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصلحة.
التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
عدم تهيئة المكان المناسب ل القيام بعمله كما ينبغي.

إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
ضعف المرتب المالي وعدم وجود حواجز.
تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة

يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

أن لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.

أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر :

تحت鱗ة اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير لائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

للجنة الحق بطريقه التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتمادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبتها.

المادة السادسة عشر : علاقه مجلس الإدارة باللجنة

يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

تاختب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقوله.

المادة الثامنة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد توقيعيها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويـد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارـة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراـجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :
يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة السابعة والعشرون :
يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية .

المادة الثامنة والعشرون :
يجب عدم وجود مصلحة لمراجعة الحسابات في أنشطة الجمعية .

المادة التاسعة والعشرون :
تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .
تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٤-١-٢٠٢٤ م

